

اللائحة التنفيذية
الكتاب الثامن عشر

التسجيل البيئي للمنتجات المالية





جدول المحتويات

الفصل	العنوان
الفصل الأول	أحكام عامة
1-1	نطاق التطبيق
الفصل الثاني	التسجيل البيني للمنتجات المالية
1-2	التزامات الترويج البيني
2-2	سجل العملاء
3-2	التزامات الهيئة كجهة منظمة مسجلة
4-2	التزامات الهيئة كجهة منظمة مستضيفة
5-2	صلاحيات الهيئة كجهة منظمة مسجلة أو مستضيفة
6-2	شطب تسجيل المنتجات المالية
7-2	سرية المعلومات والاستخدامات المصرح بها
الفصل الثالث	صناديق التسجيل البيني
1-3	نطاق التطبيق
2-3	الصناديق المحلية المرخصة من الهيئة
3-3	الصناديق الخاضعة لأحد الجهات المنظمة
2-3-3	طرح الوحدات في دولة الكويت
4-3	تسجيل الصندوق البيني لترويج وحداته في دولة الكويت
4-4-3	التزامات الشخص المروج
5-3	سجل المنتجات المالية
6-3	نقل الملكية
7-3	الشكاوى والمنازعات
8-3	شطب صندوق التسجيل البيني
الملاحق	:
ملحق رقم (1)	مرفق (1) : نموذج تسجيل صندوق بيئي
	مرفق (2) : نموذج نشرة اكتتاب الصندوق البيني

نطاق التطبيق

مادة 1-1

مادة 1-1-1

يهدف هذا الكتاب إلى وضع إطار تنظيمي مشترك للجهات المنظمة للأسواق المالية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لغايات التنسيق التنظيمي بينها فيما يتعلق بالتسجيل البيئي (Passporting) للمنتجات المالية المسجلة. ويسري هذا الكتاب على كل مما يلي:

- المنتجات المالية التي يوافق على تسجيلها بينياً.
- الشخص المروج.
- الجهة التي يتم تعيينها للترويج البيئي.

ولا يمتد سريان هذا الكتاب إلى الأوراق المالية الأخرى التي تقع تحت اختصاص الهيئة والتي يسري عليها أحكام اللائحة.

مادة 2-1-1

مع عدم الإخلال بمسؤولية مصدري ومروجي المنتجات المالية، لا يوجد في هذا الكتاب ما يلزم الهيئة بضمان التعويض لأي جهة منظمة أخرى أو لأي شخص آخر أياً كان بخصوص التزام أي مصدر أو مروج أو أي مزود خدمات ذات العلاقة بحسب التشريعات المعمول بها.

مادة 3-1-1

يجوز للهيئة أن تطلب من جهة منظمة أخرى المساعدة على القيام بإجراءات تقص تتعلق بالمنتج المالي في منطقة اختصاصها، بما في ذلك تقديم المعلومات الموجودة بحوزتها واستدعاء واستجواب أي شخص للحصول على المعلومات المطلوبة بحسب ما تسمح به التشريعات المعمول بها.

مادة 4-1-1

بالإضافة إلى ما تفرضه الهيئة من أحكام إضافية على المنتجات المالية المسجلة بينياً في منطقة اختصاصها، يجب أن يتوافر في المنتج المالي المسجل بينياً الحد الأدنى من المعايير المحددة في لوائح التسجيل البيئي.

الفصل الثاني

التسجيل البيئي للمنتجات المالية

2

التزامات الترويج البيئي

يجب على الشخص المروج أو الجهة التي يتم تعيينها للترويج البيئي عدم البدء بالترويج البيئي لأي منتج مالي في أي من الجهات المنظمة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية إلا بعد استيفاء الشروط والالتزامات الواردة في هذا الكتاب.

مادة 1-2

سجل العملاء

يجب على الشخص المروج أو الجهة التي يتم تعيينها للترويج البيئي الاحتفاظ بسجل محدث للعملاء الذين تم الترويج لهم في دولة الكويت يتضمن البيانات التالية:

مادة 2-2

1. بالنسبة للأفراد: أسماء العملاء وعناوينهم وأرقام بطاقات الهوية أو جوازات السفر، وتفاصيل وقيمة استثمارهم في المنتج المالي.
2. بالنسبة للشركات: أسماء الشركات وجنسياتها وعنوان المقر الرئيسي وأرقام السجل التجاري، وتفاصيل وقيمة استثمارهم في المنتج المالي والأشخاص المخول لهم بالتعامل على أرصدة الشركة وبياناتهم.
3. تاريخ قيد اسم العميل بالسجل، والحركة على الأرصدة إذا ما تمت من خلال الشخص المروج.
4. أية بيانات أخرى مرتبطة بالعملاء.

مادة 2-3

التزامات الهيئة كجهة منظمة مسجلة

مادة 1-3-2

تقوم الهيئة بموجب الإطار التنظيمي ولوائح التسجيل البيئي بممارسة صلاحيات الجهة المنظمة المسجلة بتسجيل المنتج المالي في سجل المنتجات المالية لديها متى ما قدم لها طلب أو اشعار بذلك.

مادة 2-3-2

التزامات الهيئة كجهة منظمة مسجلة:

1. توجيه إشعار للجهة المنظمة المستضيفة يتضمن جميع المعلومات الخاصة بالمنتج المالي وفق النموذج المحدد له.
2. إنشاء سجلاً للمنتجات المالية التي تمت الموافقة على تسجيلها بينياً ضمن منطقة اختصاصها.
3. نشر بيانات كل منتج مالي يقيد في سجل المنتجات المالية مع تحديد الجهة المنظمة المستضيفة لهذا المنتج.
4. إجراء التفتيش الميداني فيما يتعلق بأي منتج مالي مسجل بينياً، مع إمكانية إشراك موظفي الجهات المنظمة الأخرى في إجراءات التفتيش إن استدعى الأمر ذلك بحسب ما تسمح به التشريعات المحلية ومع توفير ما يلزم من الدعم لمشاركة الجهة المنظمة الطالبة في إجراء التفتيش.
5. إرسال تقرير كل ثلاثة أشهر إلى الجهة المنظمة المستضيفة، يتضمن ملخصاً عن المخالفات أو الشكاوى أو عمليات التفتيش الميدانية التي نفذتها وما ترتب عليها من قرارات أو جزاءات بخصوص الأنشطة والخدمات ذات العلاقة بالمنتجات المالية في منطقة اختصاصها - إن وجدت- متى امتد أثرها للجهة المنظمة المستضيفة.
6. اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف أي تصرف مخالف لأحكام هذا الكتاب بشأن التسجيل البيئي من جانب الشخص المروج أو مصدري أو مقدمي الخدمات ذوي العلاقة بالمنتج المالي.
7. طلب وقف ترويج المنتجات المالية أو إعادة شرائها أو استردادها بحسب واقع الحال، متى كان ذلك ضرورياً ويدخل ضمن صلاحياتها.
8. اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد الشخص المروج أو الجهة التي يتم تعيينها للترويج البيئي أو مصدري أو مقدمي الخدمات ذوي العلاقة.

مادة 4-2

التزامات الهيئة كجهة منظمة مستضيفة

مادة 1-4-2

يحق للهيئة بموجب الإطار التنظيمي ولوائح التسجيل البيئي أن تستضيف أي منتج مالي ليتم ترويجه على العملاء ضمن منطقة اختصاصها من دون أن يخل ذلك بمصلحتها الوطنية أو العامة أو مخالفة التشريعات المعمول بها لديها.

مادة 2-4-2

التزامات الهيئة كجهة منظمة مستضيفة:

1. تقوم الهيئة -بعد تسلمها إشعار تسجيل المنتج المالي من قبل الجهة المنظمة المسجلة- بتسجيل هذا المنتج ضمن سجل المنتجات المالية.
2. تقوم الهيئة بشهر القرارات المتعلقة بالتسجيل البيئي.
3. إرسال تقرير إلى الجهة المنظمة المسجلة يتضمن ملخصاً عن المخالفات أو الشكاوى المتعلقة بالأنشطة والخدمات ذات العلاقة بالمنتجات المالية في منطقة اختصاصها -إن وجدت- وذلك خلال عشرة أيام عمل من وقوع تلك المخالفات أو الشكاوى متى امتد أثرها للجهة المنظمة المسجلة.
4. إجراء مباحثات عاجلة مع الجهة المنظمة المسجلة إذا كانت أنشطة ترويج المنتجات المالية في منطقة اختصاصها من شأنها الإضرار بالعملاء في المنتج المالي أو في الاستقرار المالي في منطقة اختصاصها.
5. منع ترويج المنتج المالي في منطقة اختصاصها، ويشمل ذلك شطب المنتج المالي من سجل المنتجات المالية لديها.
6. فرض الجزاءات اللازمة على الشخص المروج أو الجهة التي يتم تعيينها للترويج البيئي أو مصدري أو مقدمي الخدمات ذوي العلاقة بعد منع أو شطب المنتج المالي بموجب التشريعات المعمول بها في منطقة اختصاصها.

مادة 5-2

صلاحيات الهيئة كجهة منظمة مسجلة أو مستضيف

مادة 1-5-2

عند اتخاذ الهيئة قراراً كجهة منظمة مسجلة أو مستضيف حول ممارسة صلاحياتها بناءً على طلب مقدم من جهة منظمة أخرى، يجب أن تأخذ بعين الاعتبار بشكل خاص العوامل الآتية:

1. ألا يخل ذلك بالتشريعات المعمول بها في منطقة اختصاصها.
2. مدى خطورة المسألة وأهميتها للمصلحة العامة المشتركة مما يستدعي تقديم المساعدة المطلوبة.
3. إذا كانت المسألة ستعزز واحداً أو أكثر من أهدافها.

مادة 2-5-2

يجوز للهيئة - كجهة منظمة مسجلة أو مستضيف - رفض تسجيل أي منتج مالي مسجل بينياً في سجل المنتجات المالية لديها إذا كان من شأن ذلك الإخلال بمصلحتها الوطنية أو العامة أو مخالفة التشريعات المعمول بها لديها.

مادة 3-5-2

إذا قررت الهيئة رفض تسجيل أي منتج مالي لأي سبب من الأسباب، فستقوم بإبلاغ الجهة المنظمة المسجلة بهذا القرار خلال عشرة (10) أيام عمل من تسلم الإشعار من الجهة المنظمة المسجلة والأسباب التي أدت إلى صدوره، ويجوز للهيئة أن تطلب تمديد المهلة مرة واحدة لمزيد من الدراسة إلى مدة مماثلة.

مادة 2-6	شطب تسجيل المنتجات المالية
مادة 2-6-1	<p>يحق للهيئة شطب تسجيل أي منتج مالي مسجل بينياً لديها لأي سبب لا يستند إلى هذا الكتاب أو الإطار التنظيمي أو لوائح التسجيل البيئي، إذ تقوم بشطب المنتج من سجل المنتجات المالية لديها وأشعار الجهات المنظمة الأخرى فوراً بواقعة الشطب المنتج المالي مبينة أسباب ذلك.</p>
مادة 2-6-2	<p>يترتب على شطب المنتج المالي إلغاء الترويج في منطقة اختصاصها، ولا يؤثر هذا الشطب في حقوق والتزامات أي من العملاء الذين تم الترويج لهم قبل تاريخ الشطب.</p>
مادة 2-7	سرية المعلومات والاستخدامات المصرح بها
مادة 2-7-1	<p>تلتزم الهيئة بعدم الإفصاح عن أية معلومات قدمت إليها من قبل الجهات المنظمة الأخرى إلا إلى الحد المصرح به، والمحافظة على كافة المعلومات وفقاً للتدابير والإجراءات المطبقة في منطقة اختصاصها.</p>
مادة 2-7-2	<p>يجوز للهيئة الإفصاح عن المعلومات التي قدمت إليها من قبل الجهات المنظمة الأخرى في الحالات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. للأغراض والأشخاص المصرح لهم وفقاً للتشريعات المعمول بها والأحكام القضائية الصادرة في منطقة اختصاص كل منها. 2. عند الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة من الجهة المنظمة التي قدمت المعلومات.

نطاق التطبيق

مادة 1-3

تسري أحكام هذا الفصل على الصناديق المسجلة بينياً أو التي تتقدم بطلب للتسجيل البيئي بغرض ترويج وحداتها في أحد دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. كما يسري عليها أحكام الفصل الأول والفصل الثاني من هذا الكتاب لوائح التسجيل البيئي والإطار التنظيمي للتسجيل البيئي فيما لم يرد به نص بهذا الفصل.

الصناديق المحلية المرخصة من الهيئة

مادة 2-3

مادة 1-2-3

يجوز للسندوق - الذي رخصت بإنشائه الهيئة - أن يتقدم للهيئة بطلب تسجيل الصندوق بينياً في سجل المنتجات المالية لترويج وحداته في أي من الجهات المنظمة بشرط استيفاء الضوابط الآتية:

1. يقدم طلب التسجيل البيئي للسندوق وفقاً للنموذج الوارد في المرفق رقم (1) (نموذج تسجيل صندوق بيني) من الملحق رقم (1) من هذا الكتاب، على أن يرفق بالطلب كافة المستندات والمعلومات المبينة بهذا النموذج، ويسدد الرسم المقرر لذلك.
2. تبت الهيئة في الطلب بعد استلامها الطلب مستوفياً جميع المعلومات والمستندات المطلوبة، خلال مدة أقصاها عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمه مكتملاً، ويجب في حالة صدور قرار بالموافقة على الطلب أو رفضه إخطار الجهة المنظمة المستضيفة ومدير الصندوق به خلال عشرة أيام عمل من تاريخ صدوره، ولا يجوز لمدير الصندوق مزاوله أي من أعمال الترويج البيئي لدى الجهة المنظمة المستضيفة استناداً على هذا الاخطار ما لم يتم البت بالطلب بشكل نهائي من قبل الجهة المنظمة المستضيفة.
3. في حالة رفض الطلب، يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً، ويجوز للهيئة قبل اصدار قرار الرفض اخطار مدير الصندوق بمعالجة أسباب الرفض وعلى مدير الصندوق استيفاء ما نقص خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك وإلا يتم رفض الطلب.
4. تبت الجهة المنظمة المستضيفة بطلب تسجيل الصندوق خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ تسلم الاخطار من الهيئة، ويجوز لها تمديد هذه المدة لمدة أخرى مماثلة لمزيد من الدراسة.
5. تخطر الجهة المنظمة المستضيفة الهيئة بقرارها بالموافقة على طلب تسجيل الصندوق أو رفضه وفي حال الرفض فيجب أن يكون قرار الرفض مسبباً.

6. تخطر الهيئة مدير الصندوق بقرار الجهة المنظمة المستضيفة بشأن الطلب، وفي حال موافقة الجهة المنظمة المستضيفة، يجب أن يتضمن الإخطار تاريخ بدء سريان تلك الموافقة.
 7. يلتزم مدير الصندوق في حال وجود أي تغيير أو خطأ في المعلومات المقدمة في الطلب المقدم منه في أي وقت بين (تاريخ إخطاره بالموافقة على تسجيل الصندوق بينياً، وتاريخ بدء الترويج البيئي في منطقة اختصاص الجهة المنظمة المستضيفة)، أن يرسل إشعاراً خطياً بذلك خلال يوم عمل من تاريخ حدوث التغيير أو اكتشاف الخطأ إلى كل من الهيئة والجهة المنظمة المستضيفة وتزويدهما بكافة تفاصيل ذلك التغيير أو الخطأ.
 8. إذا ترقب على التغيير أو الخطأ عدم قدرة مدير الصندوق على الالتزام بأحكام هذه اللائحة أو بالتشريعات المعمول بها في منطقة اختصاص الهيئة أو الجهة المنظمة المستضيفة، يتم شطب الصندوق من سجل المنتجات المالية وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.
- يجوز للهيئة، في أي وقت بعد استلامها لطلب التسجيل البيئي للصندوق المستوفي للمتطلبات وفقاً للبند (1) من هذه المادة أن تطلب معلومات أو مستندات إضافية تراها ضرورية لبت في الطلب، وإذا تخلف مقدم الطلب عن تقديم تلك المعلومات والمستندات خلال المدة التي تحددها له الهيئة، اعتبر الطلب كأن لم يكن.

مادة 2-2-3

يجب على مدير الصندوق - قبل التقدم بطلب تسجيل الصندوق بيئياً - إجراء تعديل على ملحق النظام الأساسي حتى يتضمن الأحكام الإضافية التالية:

1. بيان يفيد بأن النظام الأساسي وملحقه هما مستندات الصندوق وتسري أحكام كل منهما في التاريخ المبين بصدر هذا المستند على أن يتضمن إقرار بإخلاء المسؤولية على أن يكون بارزاً ومقروءاً بوضوح ومكتوباً بخط غامق ومؤثراً على النحو التالي:

لا تتحمل الجهات المنظمة أية مسؤولية في شأن صحة وشمولية وكفاية البيانات والمعلومات الواردة في النظام الأساسي وملحقه للصندوق، وتعلن صراحة عدم مسؤوليتها عن أي خسارة قد تلحق بأي شخص قد يتخذ قراراته بناءً على أي معلومات أو بيانات واردة في النظام الأساسي أو ملحق الصندوق.

2. تاريخ تأسيس الصندوق.
3. نسبة مشاركة مدير الصندوق في رأس مال الصندوق.
4. أسماء أعضاء الهيئة الإدارية والسيرة الذاتية الموجزة لكل منهم.
5. إذا كان مدير الصندوق شركة تابعة للشركة الأم، فيجب بيان اسم الشركة والدولة أو الإقليم الذي تأسست فيه تلك الشركة الأم.
6. بيان الأطراف ذات العلاقة أو الصلة بمدير الصندوق.
7. ملخص بالأحكام الجوهرية للعقد المبرم بين كل من الصندوق ومدير الصندوق والتي قد يعنى بها حاملي الوحدات، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالإلغاء والتعويض عند الإلغاء وضمن التعويض.
8. بيان إذا كان هنالك أي تكليف لطرف ثالث لجزء من مهام مقدمي الخدمات مع توضيح بيانات تلك الجهة ويحد أدنى ما يلي:
 - اسم مقدم الخدمة.
 - الجهة الرقابية الخاضعة لها.
 - أتعاب مقدم الخدمة.

مادة 3-3

الصناديق الخاضعة لأحد الجهات المنظمة

مادة 1-3-3

للهيئة بناء على اخطار يقدم لها من أحد الجهات المنظمة أن تقوم بتسجيل الصندوق البيئي في سجل المنتجات المالية لديها وأن تأذن بترويج وحداته في دولة الكويت وفقاً للاشتراطات الواردة في هذا الكتاب.

واستثناءً من ذلك، لا يحق لأي من الصناديق المبينة في هذه المادة التقدم بطلب الحصول على اذن ترويج وتسجيل الصندوق البيئي:

1. الصندوق المؤسس من قبل أحد الأشخاص المرخص لهم من الهيئة، أو الشركات الخاضعة لرقابتها أو شركاتها الأم أو التابعة أو الزميلة أو المؤسس من الأطراف ذات العلاقة أو أعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق، أو أي من الرؤساء التنفيذيين، أو الموظفين لمدير الصندوق، أو أي شخص تابع أو مسيطر على أي من الأشخاص السابق ذكرهم أو عن طريق اتفاقيات أو تحالفات أو علاقات قانونية أو تعاقدية أو كيانات أو هياكل ترتبط بالأشخاص المرخص لهم من الهيئة أياً كانت صورها.
2. الصناديق المؤسسة أو المرخصة أو المسجلة أو الخاضعة لجهات رقابية غير الجهات المنظمة.

طرح الوحدات في دولة الكويت

مادة 2-3-3

يجب ألا يتم الترويج البيئي لوحدات الصندوق إلا من خلال الشخص المروج. وأن يتم طرح وحدات الصندوق البيئي في دولة الكويت طرحاً خاصاً موجهاً إلى العملاء المحترفين فقط.

مادة 3-3-3

لا يجوز الترويج البيئي للصندوق إلا وفقاً لضوابط الإعلانات الترويجية المنصوص عليها في الفصل السابع من الكتاب الثامن (أخلاقيات العمل) من هذه اللائحة، وعلى الأخص عدم استخدام أي من وسائل الإعلان العامة في أعمال الترويج بما في ذلك الإعلانات أو المقالات أو أي من سبل مخاطبة الجمهور أو النشر في الصحف أو المجلات أو وسائل الإعلام الإخبارية أو البث على وسائل الإعلام المرئية أو المسموعة أو المقروءة أو وسائل التواصل الاجتماعي، وعدم عقد الحلقات التعريفية أو الاجتماعات مع المستثمرين المرتقبين ما لم تكن موجهة فقط إلى العملاء المحترفين المعنيين بالطرح الخاص وبعد الحصول على الإذن النهائي للتسجيل البيئي من الهيئة.

دون الاخلال بالفقرة السابقة، يجوز استخدام الوسائل الالكترونية ومنصات التداول الالكتروني لعرض وترويج وحدات الصندوق البيئي أو لتنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد دون الحاجة لحضور المستثمر شخصياً لمقر الشخص المروج، ومن دون المساس بحقوق المستثمر الأساسية بما في ذلك اطلاعه على النظام الأساسي للصندوق.

مادة 4-3

تسجيل الصندوق البيئي لترويج وحداته في دولة الكويت

مادة 1-4-3

- يتم تسجيل الصندوق بيئياً لترويج وحداته في دولة الكويت وفقاً للخطوات التالية:
1. يقدم اشعار تسجيل الصندوق البيئي من قبل الجهة المنظمة المسجلة وفقاً للنماذج الواردة في الملحق رقم (1) من هذا الكتاب. على أن يرفق بالطلب كافة المستندات والمعلومات المبينة بهذا النموذج، ويسدد الرسم المقرر لذلك.
 2. يجوز للهيئة، في أي وقت بعد استلامها اشعار التسجيل البيئي المستوفي للمتطلبات وفقاً للبند (1) من هذه المادة، أن تطلب من مدير الصندوق أو الجهة المنظمة المسجلة أي معلومات أو مستندات إضافية تراها ضرورية للبت في الطلب.
 3. يجب على مدير الصندوق تقديم المعلومات والمستندات المطلوبة للهيئة خلال مدة أقصاها عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك وإلا اعتبر الطلب كأن لم يكن.
 4. تبت الهيئة في طلب التسجيل البيئي بعد استلامها الطلب مستوفياً جميع المعلومات والمستندات المبينة في هذه المادة خلال مدة أقصاها عشرة أيام عمل، ويجوز لها تمديد هذه المدة لمدة أخرى مماثلة لمزيد من الدراسة.
 5. في حال الموافقة الأولية على طلب التسجيل البيئي، يتم إخطار الجهة المنظمة المسجلة ومدير الصندوق بقرار الهيئة، ويقوم مدير الصندوق بدفع الرسوم المقررة خلال فترة أقصاها شهر من تاريخ صدور الموافقة المشار إليها في هذا البند.
 6. في حالة رفض الطلب يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً، ويتم إخطار الجهة المنظمة المسجلة ومدير الصندوق بقرار الهيئة خلال المدد المنصوص عليها في البند رقم (4) من هذه المادة.
 7. تصدر الهيئة الإذن النهائي للصندوق البيئي بمجرد استكمال المتطلبات المنصوص عليها في هذه المادة، مع إخطار الجهة المنظمة المسجلة ومدير الصندوق بقرار الموافقة النهائية وتاريخ سريانها، ولا يجوز للمروج البيئي قبول أي طلب اكتتاب/ اشتراك بالصندوق قبل الحصول على هذا الإذن.
- يجب على مقدم الطلب استيفاء المدد المقررة في هذه المادة، وإلا يعتبر الطلب كأن لم يكن.

مادة 2-4-3

يجوز للهيئة أن تعفي مدير الصندوق من تضمين بعض البيانات والمعلومات الواردة في نشرة اكتتاب الصندوق البيئي المشار إليها في المرفق رقم (2) (نشرة اكتتاب الصندوق البيئي) من الملحق رقم (1) من هذا الكتاب إذا رأت أن الإفصاح عن هذه المعلومات سيتعارض مع المصلحة العامة.

مادة 3-4-3

ما لم يدخل الصندوق البيئي في دور التصفية، يظل الإذن الصادر من الهيئة بترويج وتسجيل الصندوق البيئي سارياً لمدة سنة واحدة من تاريخ منحه، ويجوز تجديده لمدة أو لمدد مماثلة بناءً على طلب يقدم من مدير الصندوق وفقاً لإجراءات المادة (3-4-3) من هذا الفصل.

ولا يستوجب تجديد الإذن الصادر من الهيئة بترويج وتسجيل الصندوق البيئي في حال عدم الرغبة بترويج وحدات إضافية بعد انقضاء فترة الإذن. وفي جميع الأحوال، يستمر الصندوق في علاقته أمام حاملي الوحدات الذين قاموا بالاكتتاب/الاشتراك بالصندوق البيئي، حتى لو انقضت مدة الإذن إلى حين تخارجهم بالكامل من الصندوق.

الالتزامات الشخص المروج

مادة 4-3-4

يجب على الشخص المروج عند قيامه بأعمال ترويج وحدات الصندوق البيئي في دولة الكويت الالتزام بما يلي:

1. أن يعمل طبقاً للقانون وهذه اللائحة والتعاميم والقرارات والتعليمات الصادرة من الهيئة والإطار التنظيمي للتسجيل البيئي ولوائح التسجيل البيئي والنظام الأساسي أو نشرة الاكتتاب للصندوق البيئي.
 2. بذل عناية الشخص الحريص في القيام بالمهام المنوطة به، وتعويض كل شخص لحقه ضرر نتيجة أي خطأ يرتكبه أثناء قيامه بمهام الترويج البيئي المنصوص عليها في هذه المادة، على أن يتم إخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تحقق أي من الحالات المنصوص عليها في هذا البند.
 3. عدم تجاوز حصة الترويج البيئي التي تمت الموافقة عليها من قبل الهيئة ما لم يتم أخذ موافقة الهيئة على زيادة الحصة التسويقية خلال مدة التسجيل البيئي ودفع الرسم المقرر لذلك.
 4. تسليم المشترك ما يفيد اشتراكه أو ملكيته في الصندوق البيئي لتمكينه من ممارسة كافة الحقوق المترتبة على ملكيته.
 5. إعداد وحفظ سجل لحملة الوحدات الذين قاموا بالاكتتاب/الاشتراك في الصندوق البيئي من دولة الكويت وفقاً لمتطلبات المادة (2-2) من هذا الكتاب.
 6. إخطار الهيئة بأي أحداث جوهرية تؤثر على الصندوق البيئي أو على حقوق حملة الوحدات في حال توافرها أو علمه بها.
 7. التعامل مع الشكاوى المقدمة على الشخص المروج من قبل حملة الوحدات الذين قاموا بالاكتتاب/الاشتراك في الصندوق البيئي من دولة الكويت وضمان معالجتها بالطرق المناسبة وبأسرع وقت ممكن.
 8. توفير وسيلة ملائمة لإيصال الشكاوى المقدمة على مدير الصندوق من قبل حملة الوحدات الذين قاموا بالاشتراك/الاكتتاب في الصندوق البيئي والسعي إلى إيصالها للجهة المعنية بأسرع وقت ممكن.
 9. تقديم تقرير نتائج الاكتتاب/الاشتراك في الصندوق البيئي خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نهاية مدة التسجيل البيئي أو في حال الانتهاء من عمليات التسويق قبل ذلك (أيهما أقرب).
 10. عدم استغلال أصول الصندوق البيئي لمصلحة خاصة.
 11. تقديم أي بيانات أو مستندات أخرى تطلبها الهيئة.
- تسري هذه الالتزامات على الشخص المروج، حتى لو انتهت مدة التسجيل البيئي الممنوحة من الهيئة إلى حين تقديمه للهيئة ما يثبت تخارج جميع حملة الوحدات الذين قاموا بالاشتراك/الاكتتاب في الصندوق البيئي عن طريقه.

سجل المنتجات المالية

مادة 3-5

تُنشئ الهيئة والجهة المنظمة المستضيفة سجلاً للمنتجات المالية يشمل الصناديق التي تمت الموافقة عليها، على أن يتضمن الآتي:

1. اسم الجهة المنظمة المسجلة واسم الجهة/الجهات المنظمة المستضيفة.
2. اسم الصندوق البيئي ومقره وعنوانه.
3. نوع الصندوق البيئي سواء كان صندوقاً خاصاً أو عاماً.
4. اسم مدير الصندوق ومقره وعنوانه.
5. اسم الشخص المروج.
6. تاريخ تسجيل الصندوق البيئي اعتباراً من بدء سريان الموافقة على التسجيل البيئي.

وتشهر الهيئة قرارات إنشاء السجل في الجريدة الرسمية. وعلى مدير الصندوق إخطار الهيئة والجهة المنظمة المستضيفة بأي تعديل يتم على بيانات السجل الواردة في هذه المادة خلال مدة أقصاها 7 أيام عمل من حدوثها.

نقل الملكية

مادة 3-6

دون الإخلال بالأحكام المنظمة للصندوق البيئي لدى الجهات المنظمة، يجوز للشخص المروج نقل ملكية وحدات الصندوق البيئي لحملة الوحدات في دولة الكويت خلال أو بعد انتهاء مدة الترخيص بناءً على طلب مبرر من قبل حامل الوحدة أو ذوي الشأن على أن يكون الشخص المروج مسؤولاً عن التحقق من انطباق أحد الحالات الآتية:

1. إعادة هيكلة أصول حامل الوحدة.
 2. حالات الرهن أو الحجز بما لا يتعارض مع الأحكام المنظمة لها.
 3. نقل الملكية للأقارب حتى الدرجة الثانية.
 4. حالات نقل الملكية المبنية على حكم قضائي واجب النفاذ.
 5. حالات نقل الملكية المبنية على الإرث أو الوصية.
- وفي جميع الأحوال، يقوم الشخص المروج بإخطار الهيئة خلال خمسة عشر يوم عمل من إتمام عملية نقل الملكية بتقرير يتضمن طرفي نقل الملكية، وعدد الوحدات وقيمتها، ومبررات نقل الملكية، ويحظر استغلال نقل الملكية لتسويق وحدات الصندوق البيئي على مشتركين جدد في دولة الكويت بعد انتهاء إذن الترويج الصادر من الهيئة.

الشكاوى والمنازعات

مادة 7-3

في حال وقوع أي منازعات بين مدير الصندوق أو الشخص المروج وحملات وحدات الصندوق البيئي، يتم حل هذه المنازعات وفقاً للنظام الأساسي للصندوق والتشريعات المعمول بها لدى كل من الجهة المنظمة المسجلة أو الجهة المنظمة المستضيفة بحسب الأحوال.

مادة 8-3

شطب صندوق التسجيل البيئي

مادة 1-8-3

يجوز للهيئة وقف ترويج وحدات أي من الصناديق الخاضعة لرقابتها في مناطق اختصاص الجهات المستضيفة، أو وقف ترويج وحدات الصناديق الخاضعة لرقابة الجهات المنظمة الأخرى في منطقة اختصاصها في الحالات الآتية:

1. عدم التزام مدير الصندوق أو الشخص المروج بأحكام هذا الكتاب.
 2. بناءً على طلب خطي من مدير الصندوق.
 3. عند بدء إجراءات تصفية الصندوق البيئي.
 4. الإخلال بالمصلحة الوطنية أو العامة أو إذا ترتب على الترويج الإضرار بحملة الوحدات أو بالاستقرار المالي في منطقة اختصاصها.
 5. لأي أسباب أخرى تراها الهيئة.
- وفي حال الوقف يتم شطب تسجيل الصندوق من سجل المنتجات المالية ويتم إخطار الجهات المنظمة الأخرى ومدير الصندوق والشخص المروج فوراً بواقعة الشطب والأسباب التي أدت إلى ذلك.

مادة 2-8-3

يلتزم الشخص المروج بالتوقف الفوري عن الترويج البيئي لوحدات الصندوق عند شطب الصندوق من سجل المنتجات المالية، ولا يؤثر هذا الشطب على حقوق والتزامات حملة الوحدات الذين قاموا بالاشتراك في الصندوق البيئي قبل تاريخ الشطب.

ملحق رقم (1)
الصناديق البيئية

مرفق رقم (1)
نموذج تسجيل صندوق بيئي

التاريخ:

نموذج تسجيل صندوق بيبي

على الأشخاص الراغبين بالتسجيل البيبي لترويج الوحدات في دولة الكويت أو أحد الجهات المنظمة الأخرى تعبئة هذا النموذج وتقديمه لهيئة أسواق المال.

(1) بيانات الصندوق

اسم الصندوق باللغة العربية: ❖

اسم الصندوق باللغة الإنجليزية: ❖

الجهة المنظمة المسجلة للصندوق محل الطلب (جهة الإشراف): ❖

رقم الترخيص/التسجيل: ❖

نوع الطلب

☐ تسجيل بيبي خارج دولة الكويت

☐ تسجيل بيبي داخل دولة الكويت

جهة التسجيل البيبي المطلوبة:

مدة الصندوق: ❖

تاريخ تأسيس الصندوق: ❖

عملة الصندوق: ❖

تصنيف الصندوق في بلد المنشأ: ❖

☐ عام ☐ خاص

صافي قيمة الوحدة: ❖

رأس مال الصندوق (الحالي): ❖

طبيعة الصندوق: ❖

شكل الصندوق: ❖

☐ تقليدي ☐ متوافق مع الشريعة الإسلامية

☐ مغلق ☐ مفتوح

الفترة الزمنية للاشتراك والاسترداد

☐ يومي ☐ اسبوعي ☐ شهري ☐ سنوي ☐ آخر

❖ نوع الصندوق :

<input type="checkbox"/> صندوق الأوراق المالية.	<input type="checkbox"/> صندوق أسواق النقد.	<input type="checkbox"/> صندوق عقاري.
<input type="checkbox"/> صندوق قابض.	<input type="checkbox"/> صندوق أدوات الدين.	<input type="checkbox"/> صندوق ملكية خاصة.
<input type="checkbox"/> صندوق عقاري مدر للدخل (متداول).	<input type="checkbox"/> صندوق التحوط.	<input type="checkbox"/> صندوق رأس المال المخاطر.
<input type="checkbox"/> صندوق مستدام.	<input type="checkbox"/> نوع آخر	

❖ أهداف الصندوق الاستثمارية:

	القيمة الاسمية للوحدة: ❖
	سعر عرض الوحدة الذي سيتم تسويقه بينياً: ❖
	الحد الأقصى للوحدات التي سيتم تسويقها بينياً: ❖
	الحد الأقصى للقيمة الاجمالية المطروحة بينياً: ❖
	آخر تاريخ تقييم (NAV at...):
	قيمة وحدة الصندوق (NAV)
	العائد من تقييم آخر شهر (MTD)
	العائد منذ بداية العام الحالي (YTD)
	عائد آخر عامين ماليين
	توزيعات آخر عامين
	الأداء التاريخي للصندوق (إن وجد)
	بيانات أخرى إن وجدت

(2) مكونات الصندوق		
النسبة (%)	1.	أكبر خمس مكونات بالصندوق (كنسبة من صافي قيمة أصول الصندوق)
النسبة (%)	2.	
النسبة (%)	3.	
النسبة (%)	4.	
النسبة (%)	5.	

(3) بيانات مدير الصندوق

الاسم : ❖

رقم الترخيص/التسجيل : ❖

مراقب حسابات مدير الصندوق : ❖

الشكل القانوني للشركة : ❖

عنوان المقر الرئيسي : ❖

☐ عامة.

☐ مقفلة.

☐ تقليدية.

☐ متوافقة مع الشريعة الاسلامية.

☐ أخرى.....

أعضاء الهيئة الإدارية أو مجلس إدارة الصندوق : ❖

(4) مسؤولو الاتصال الرئيسيون لدى مدير الصندوق

اسم ضابط الاتصال الأول: ❖

المسمى الوظيفي: ❖	الإدارة: ❖	رقم النقل: ❖
الموقع الإلكتروني: ❖	رقم الهاتف: ❖	البريد الإلكتروني: ❖

اسم ضابط الاتصال الثاني: ❖

المسمى الوظيفي: ❖	الإدارة: ❖	رقم النقل: ❖
الموقع الإلكتروني: ❖	رقم الهاتف: ❖	البريد الإلكتروني: ❖

(5) أمين الحفظ

اسم ضابط الاتصال: ❖	اسم الجهة: ❖
المسمى الوظيفي: ❖	رقم النقل: ❖
رقم الترخيص أو التسجيل: ❖	رقم الهاتف: ❖
	البريد الإلكتروني: ❖

(6) مراقب الحسابات الخارجي

اسم مراقب الحسابات : ❖	اسم ضابط الاتصال : ❖	
المسمى الوظيفي : ❖	الإدارة : ❖	رقم النقل : ❖
رقم الترخيص أو التسجيل : ❖	رقم الهاتف : ❖	البريد الإلكتروني : ❖

(7) مراقب الاستثمار/الشركة الإدارية /الإداري

اسم مراقب الاتصال :	اسم الجهة :	
المسمى الوظيفي : ❖	الإدارة : ❖	رقم النقل : ❖
رقم الترخيص أو التسجيل : ❖	رقم الهاتف : ❖	البريد الإلكتروني : ❖

(8) مكتب التدقيق الشرعي الخارجي/هيئة الرقابة الشرعية
يتم التعبئة في حال الصناديق التي تعمل وفق أحكام الشريعة الاسلامية

اسم ضابط الاتصال :	اسم الجهة :	
<input type="text"/>	<input type="text"/>	
رقم النقل :	الإدارة :	المسمى الوظيفي :
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
البريد الإلكتروني :	رقم الهاتف :	رقم الترخيص أو التسجيل :
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>

(9) مستشار الاستثمار
يتم التعبئة في حال ما إذا كان هناك مستشار استثمار

اسم الجهة:	اسم ضابط الاتصال :	
<input type="text"/>	<input type="text"/>	
رقم النقل :	الإدارة :	المسمى الوظيفي :
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
البريد الإلكتروني :	رقم الهاتف :	رقم الترخيص أو التسجيل :
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>

(10) وكيل الاكتتاب (البيع) / الشخص المروج :

اسم ضابط الاتصال :	اسم الجهة:	
المسمى الوظيفي :	الإدارة :	رقم النقل :
رقم الترخيص أو التسجيل :	رقم الهاتف :	البريد الإلكتروني :

(11) مقدم خدمة آخر

اسم ضابط الاتصال :	اسم الجهة:	
المسمى الوظيفي :	الإدارة :	رقم النقل :
رقم الترخيص أو التسجيل :	رقم الهاتف :	البريد الإلكتروني :

(12) قائمة المستندات المطلوبة عند تقديم الطلب				
التسلسل	المستند	مرفق	لا ينطبق	ملاحظات
1	مسودة نشرة اكتتاب الصندوق البيني	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	خاص بالتسجيل البيني داخل دولة الكويت
2	مسودة النظام الأساسي أو مستند الصندوق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	خاص بالتسجيل البيني داخل دولة الكويت
3	نسخة من مسودة الاتفاقية المبرمة بين مدير الصندوق والشخص المروج	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	خاص بالتسجيل البيني داخل دولة الكويت
4	نسخ إلكترونية لجميع المستندات الواردة أعلاه على أن يتم إرفاق مستندات البند رقم (1) ، من هذه القائمة بصيغة (Word).	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	
5	إيصال دفع رسوم تقديم الطلب.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	

(13) إقرار وتعهد صادر لهيئة أسواق المال

أقر أنا الموقع أدناه بمايلي :

<input type="checkbox"/> نعم.	1. أن المعلومات في هذا الطلب (بما في ذلك جميع الملحقات والمرفقات) كاملة ودقيقة وصحيحة. كما أقر أني اطلعت على القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية والقرارات والتعليمات الصادرة عن الهيئة وتعديلاتها.
<input type="checkbox"/> نعم.	2. أنني على علم بحق هيئة أسواق المال في اتخاذ أي إجراء جزائي أو نظامي ضد أي شخص يقدم بيانات أو إقرارات كاذبة أو مضللة في طلب التأسيس.
<input type="checkbox"/> نعم.	3. أتعهد بإبلاغ الهيئة كتابيا فور حدوث أو إجراء أي تغيير في أي معلومات أو بيانات تم تقديمها بهذا الطلب.
<input type="checkbox"/> نعم.	4. أوافق على أن تستخدم أو تفحص هيئة أسواق المال أي معلومات قدمتها في هذا الطلب أو قد أقدمها مستقبلاً بغرض تمكينها من تأدية مهامها.

وهذا إقرار وتعهد مني بذلك،،،

الاسم : ❖	الصفة : ❖	التاريخ: ❖
<div></div>	<div></div>	<div></div>
التوقيع: ❖	الختم : ❖	
<div></div>	<div></div>	

مرفق رقم (2)
نموذج نشرة اكتتاب الصندوق البيئي

نموذج نشرة اكتتاب الصندوق البيئي

يتم استخدام هذا النموذج عند التقدم بغرض ترويج وحدات الصندوق في أحد دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ويجب على مدير الصندوق التأكد من أن هذا المستند يتضمن المعلومات الضرورية التي تساعد المستثمرين على اتخاذ قرار سليم ومدرّوس بخصوص الاستثمار المقترح، وأن تستوفي البيانات التالية كحد أدنى وفقاً للتسلسل الموضح في هذا النموذج:

أولاً: صفحة الغلاف الخارجية

1. اسم الصندوق.
2. اسم مدير الصندوق.
3. اسم الشخص المروج.
4. فترة الاكتتاب.
5. بيان يفيد بأن هذا المستند هو نشرة الاكتتاب ويسري في التاريخ المبين يصدر هذا المستند على أن يتضمن إقرار بإخلاء المسؤولية على أن يكون بارزاً ومقروءاً بوضوح ومكتوباً بخط غامق ومؤثراً على النحو التالي:

لا تتحمل الجهات المنظمة أية مسؤولية في شأن صحة وشمولية وكفاية البيانات والمعلومات الواردة في نشرة الاكتتاب، وتعلن صراحة عدم مسؤوليتها عن أي خسارة قد تلحق بأي شخص قد يتخذ قراراته بناءً على أي معلومات أو بيانات واردة في نشرة الاكتتاب.

وبيان يفيد بأن موافقة الهيئة على الترويج البيئي داخل دولة الكويت لا تعني توصية بالشراء أو الاستثمار في الصندوق، وإنما ينصرف فقط إلى مدى قدرة وملائمة قيام الشخص المروج بتسويق وحدات الصندوق، وأن الهيئة غير مسئولة عن تقصير أي طرف من الأطراف المعنية بالصندوق عن أداء مهامه وواجباته، أو عن دقة وسلامة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب، بل تقع تلك المسؤولية على كافة الأطراف الأخرى وفقاً لأدوار ومهام كل طرف.

ثانياً: الصفحة الأولى بعد الغلاف

يجب أن تتضمن الصفحة الأولى بعد الغلاف ما يلي:

أولاً : ملخص معلومات الصندوق على النحو التالي:

الجهة المنظمة المسجلة	(جهة الاشراف التي وافقت على تسجيل أو ترخيص الصندوق لديها)
تاريخ تأسيس الصندوق/../..
الحد الأدنى للاشتراك	عدد الوحدات
مدة الصندوق	
عملة الصندوق	
شكل الصندوق	مفتوح/مغلق
طبيعة الصندوق	تقليدي/متوافق مع الشريعة الاسلامية
نوع الصندوق	صندوق الأوراق المالية/صندوق أسواق النقد/صندوق عقاري / صندوق قابض/صندوق أدوات الدين/صندوق ملكية خاصة/صندوق عقاري مدر للدخل (متداول)/صندوق التحوط /صندوق رأس المال المخاطر/صندوق مستدام نوع آخر
سعر عرض الوحدة عند بداية الطرح (أو سعر آخر تقييم للوحدة)	حسب عملة الصندوق
رسوم إدارة الصندوق	
مستوى المخاطرة	

ثانياً : قائمة بالمحتويات تتضمن العناوين والعناوين الفرعية لكل قسم من أقسام نشرة الاكتتاب مع رقم الصفحة المقابلة لكل منها.

ثالثاً : التمهيد

بيان يفيد بأن نشرة اكتتاب الصندوق البيني قد تم إعدادها طبقاً لقانون هيئة أسواق المال وهذه اللائحة، والإطار التنظيمي للتسجيل البيني ولوائح التسجيل البيني وتم اعتماده من قبل الهيئة.

رابعاً: التعاريف

في حال وجود مصطلحات تقتضي التوضيح فإنه يجب إضافة قسم خاص للتعاريف التوضيحية.

خامساً: بيانات نشرة الاكتتاب وفقاً للتسلسل الموضح أدناه:

1. اسم الصندوق.
2. بلد المنشأ (الدولة التي تم تأسيس الصندوق لديها).
3. جهة المنظمة المسجلة/ جهة الإشراف/ الجهة الرقابية (الجهة التي يخضع الصندوق لقوانينها).
4. بيانات مدير الصندوق: (الشخص المتخصص بإدارة استثمارات الصندوق)
 - أ. اسم مدير الصندوق مع بيان بأنه مرخص لإدارة الصندوق البيئي من قبل الجهة المنظمة المسجلة ورقم التسجيل أو الترخيص إن وجد.
 - ب. منطقة الاختصاص التي تأسس فيها مدير الصندوق وتاريخ ذلك التأسيس.
 - ج. عنوانه، والموقع الإلكتروني وبيانات الاتصال.
 - د. أسماء أعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق أو غيرهم من مسؤولي الإدارة والسيارة الذاتية الموجزة لكل منهم.
 - هـ. إذا كان مدير الصندوق شركة تابعة للشركة الأم، فيجب بيان اسم الشركة والدولة أو الإقليم الذي تأسست فيه تلك الشركة الأم.
 - و. بيان الأطراف ذات العلاقة أو الصلة بمدير الصندوق.
 - ز. قيمة حصص رأس مال مدير الصندوق والجزء المدفوع منها.
 - ح. ملخص بالأحكام الجوهرية للعقد المبرم بين كل من الصندوق ومدير الصندوق والتي قد يعنى بها حاملي الوحدات، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالإلغاء والتعويض عند الإلغاء وضمان التعويض.
5. نسبة مشاركة مدير الصندوق في رأس مال الصندوق.
6. تاريخ تأسيس الصندوق.
7. مدة الصندوق.
8. تصنيف الصندوق (عام/ خاص).
9. عملة الصندوق.
10. رأس مال الصندوق.
11. شكل الصندوق (مفتوح/ مغلق).
12. الشكل القانوني للصندوق، ومدى تمتعه بالشخصية الاعتبارية المستقلة من عدمه.
13. طبيعة الصندوق (تقليدي/ متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية).
14. نوع الصندوق.

15. الأهداف الاستثمارية.

16. سياسة وقيود وضوابط الاستثمار.

17. نبذة عن الاستثمار (في حال كان الاستثمار محدد مسبقاً بالنظام الأساسي).

18. القيمة الاسمية للوحدة.

19. خصائص وعدد الوحدات في الصندوق، على أن تتضمن معلومات بخصوص ما يلي:

أ. وحدات الصندوق الصادرة أو المتوفرة للإصدار والحقوق التابعة لها للحد الذي

تختلف فيه تلك الحقوق عن الحقوق المرتبطة بفئات الوحدات الأخرى في الصندوق.

ب. كيف يمكن لحاملي الوحدات ممارسة حقوقهم بالتصويت وماهية تلك الحقوق.

ج. الحالات التي قد يتوجب فيها استرداد أية وحدة أو إطفائها أو تحويلها من فئة إلى

أخرى بشكل إلزامي، إن وجد.

20. سعر عرض الوحدة الذي سيتم تسويقه داخل دولة الكويت.

21. بيان الحد الأدنى للاكتتاب/الاشتراك الأولي (إن وجد).

22. مخاطر الاستثمار.

23. صلاحيات وحدود الاقتراض أية قيود تشغيلية تتعلق باستخدام الدين (إن وجد).

24. مواعيد وآلية تقويم أصول ووحدات الصندوق والتقارير الدورية التي سيتم تزويد حاملي

الوحدات بها.

25. فترات احتساب سعر الوحدة (NAV) (إن وجدت).

26. تفاصيل التعامل على أن تتضمن ما يلي:

أ. طريقة الاكتتاب والاشتراك والاسترداد في وحدات الصندوق ونقل ملكيتها.

ب. أيام التعامل والفترات والمواعيد الزمنية للاشتراك والاسترداد.

ج. الحالات والفترات التي يجوز فيها تطبيق تأجيل الدفع أو تعليق استرداد الوحدات.

27. طريقة وأسس توزيع الأرباح (إن وجدت).

28. الحد الأدنى/الأقصى للاشتراك والاسترداد من قبل مدير الصندوق وحملة الوحدات في

الصندوق.

29. ملخص بمسؤوليات مقدمي الخدمات، بالإضافة إلى الأحكام المتعلقة بإنهاء خدماتهم

أو استبدالهم، وأي تكليف لطرف ثالث لجزء من تلك الخدمات مع توضيح بيانات تلك الجهة

والجهة الرقابية الخاضعة لها.

30. جدول يوضح كافة الرسوم والمصاريف والأتعاب والعمولات، المرتبطة بأعمال الصندوق

وطريقة احتساب وسداد أتعاب مقدمي الخدمات، سواء كانت مستحقة على حملة الوحدات أو

من أصول الصندوق أو تدفع من مدير الصندوق، وآلية تعديلها، وآلية إخطار حاملي الوحدات

بذلك التعديل (إن وجد).

31. فترات إعداد وإصدار التقارير والقوائم المالية ووسيلة الاطلاع عليها وكيفية الحصول على

نسخ منها.

32. الأداء التاريخي للصندوق (إن وجد).

33. حالات تعارض المصالح (إن وجدت).
34. إجراءات الشكاوى المقدمة على الشخص المروج ومدير الصندوق.
35. حالات وإجراءات حل وتصفية الصندوق.
36. أي معلومات أخرى معروفة أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أو الشخص المروج بشكل معقول، والتي قد يطلبها - بشكل معقول - حملة الوحدات، أو التي من المتوقع أن تتضمنها نشرة الاكتتاب والتي سيتم اتخاذ قرار الاستثمار بناءً عليها.
37. آلية أو وسيلة معرفة حملة الوحدات بأي أحداث جوهرية مرتبطة بالصندوق.
38. بيان يفيد بعدم قيام الصندوق بأية أنشطة داخل دولة الكويت يترتب عليها عمليات تمويل الغير، وأن المكتتب قد أحيط بكافة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها عند الاستثمار في الصندوق، وبالموقف الضريبي للصندوق في ظل التشريعات الضريبية بالدولة المؤسس بها وأثر ذلك على استثماراته في الصندوق والعوائد المحققة منه.
39. بيان يفيد بأن إجراءات تحويل الملكية المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب داخل دولة الكويت لن تتعارض مع أحكام المادة (3-6) من هذا الفصل.
40. أن حاملي الوحدات لا يتحملون المسؤولية عن ديون الصندوق، ما لم تنص القوانين المعمول بها في الجهة المنظمة المسجلة على خلاف ذلك، وفي هذه الحالة، يجب تقديم بيان يحدد الحالات التي قد يكون فيها حاملي الوحدات مسؤولين على ذلك النحو، والإفصاح للمستثمر بمنطقة اختصاص الجهة المنظمة المستضيفة عن ذلك والحصول على توقيعه بتمام الإفصاح له قبل القيام بالاستثمار في الصندوق.
41. أي بيانات أخرى تطلبها الهيئة.